

تاريخ الإنشاء 23/03/2020

رقم الفتوى 6056#

مسائل حول غسل النفاس

السؤال:

۱- انا ولدت يوم الاثنين الساعة الثانية منتصف االليل ويوم اللااشر يصادف يوم الخميس فمتى اغتسل يوم الخميس هل قبل صلاة المغرب ام ليلة الجمعة حسب وقت الولادة مع العلم ان ليلة الجمعة اكون دخلت في اليوم الحادي ع

عشر ٠

٢-عند الاستحاضة يجب ان نتوضأ لكل صلاة فاذا توضأت لصلاة الظهر
وصليت وبعد ذلك ذهبت لاتوضأ لصلاة العصر وفحصت فلم اجد دم في القطنة فهل
يجوز لي في هذه الحالة عدم تجديد الوضوء لصلاة العصر و الصلاة بوضوء صلاة
الظهر ·

الجواب :

الجواب1: الدم الذي ينزل بعد الولادة أو بعد عملية الاجهاض هو دم نفاس، علماً بان النفاس اقله لحظة واكثره عشرة أيام، نعم إذا تجاوز العشرة أيام وجب على المرأة اعمال الاستحاضة والصلاة، ووجب ايضاً ان ترجع الى عدد ايام عادتها فان كان عشرة ايام فكل العشرة ايام نفاس واما اذا كان اقل فنفاسها اقل وبقدر العادة ووجب قضاء صلاة تلك الايام التي تركت الصلاة فيها.

الجواب 2 : اذا كان الدم قد انقطع عند الوضوء الأول واستمر الانقطاع الى الصلاة الثانية لا



يجب تجديد الوضوء في الفرض المذكور .